

واجب يا نبيك من بعد في بيان سنن الصلاة ان شاء الله
واما سميت تكبيرة الافتتاح تحريمه لانها تحريم
الاشياء المباحة خارج الصلاة مثل الاكل والشرب
وكلام الناس وغير ذلك. واما سمي التسليم تحليلا
لان به تحل الاشياء المحرمة في الصلاة واطافة التحريم
والتحليل الى الصلاة للملابسة بينهما وليست هي اضافة
المصدر الى معموله كما قيل **قوله** وثيابك فطهر
الكلام هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل
الذي يوجب التطهير. والثاني في الالة التي يقع بها
التطهير. والثالث في بيان انواع الجحاسة وفي
اي مقدار تكون اذ النها فرضا وواجبا او سنة الى
غير ذلك. اما الاول فنقول يجب على المصلي قبل ان
يشرع في الصلاة ان يطهر بدنه وثوبه ومكان صلاته
من الجحاسة بهذا النص وبقوله صلى الله عليه وسلم
حيه ثم اقرصه ثم اغسله بالماء قاله لامرأة سألته

ع

عن دم الحيض يصيب الثوب. ومعنى قوله حيه
اي حليه. ومعنى اقرصه اي اغسله باطراف
اصابعك قاله الجوهرى. وجه الاستدلال ان
الشارع صلى الله عليه وسلم امر بتطهير الثوب عن الجحاسة
ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول
فيكون التطهير واجبا والوارد في التوب واردة في
الكان والبدن بالطريق الاولى لان المصلي انما
امر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة ليكون على
احسن الحالات واشرف الهيات حالة المناجاة
مع رب العزة جل وعلا بان يكون طاهرا نقيا
واتصاله بالمكان اقوي من اتصاله بالثوب اذ
الموجود المكن لا ينصور بلا مكان وينصور بالثوب
وحال البدن اظهر فيكون تطهيرها واجبا كالثوب
بل اولى لكون اتصالها اقوي ثم المعتبر في طهارة
الكان هو تحت قدم المصلي حتى لو افنخ الصلاة وتحت

سنة